

مرسوم سلطاني

رقم ٢٣/٢٠٠٦

باصدار قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٦/٩٥ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيماويات ، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بها هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المرفق .
المادة الثانية : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون المشار إليه ، وإلى حين صدورها يستمر العمل بالقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القانون .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان